ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها وترك المغالات فيه وان
لا يزيد على خمس مائة درهم فضة خالصة اصدقة ازواجه ما سوى ام حبيبة
وبناته صلى الله عليه وسلم وان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي
الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا
او تقوى عند الله كان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز
اخلاوه منه اي من تسميته اجماعا لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي
والمتولي وغيرهما نعم لو كان مجورا عليه ورضيت رشيدة باقل من مهر
مثل وجبت تسميته وما صح مبيعا بان وجدت فيه شروطه السابقة
صح صداقا فتلغو التسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كحرة وترك شفعة
وحد قذف وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف
المعينة لصحة بيعها ودين على غيرها بناء على ما مر في الكتاب فعلى مقابله
الاصح يجوز بشروطه السابقة ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا
وفي المبيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره او نقص او عز وجوده
فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة كما افتى
بذلك الوالد رحمه الله تعالى نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة
بل يبطل النكاح للتضاد بينهما كما مر واحدا بوي الصغيرة صداقا لها
وجعل الاب ابنه صداقا لابنه ولا يرد ذلك عليه لصحة اصداقها في الجملة
والمنع هنا لعارض هو كونه يلزم من ثبوت الصداق رفعه ثم يرد على
عكسه صحة اصداقها ما لزمها من قدوم عدم صحة بيعه واستثنانا ما لو
جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله به من وجوب ستر العورة
به غير صحيح لانه ان تعين المستحق امتنع بيعه وصحة اصداقه والا صح كل
منهما واذا اصدقها غنما يملك تقويمها لعبد موصوف فتلفت تلك المعينة
في يده قبل القبض فمنها وان عرضها عليها واستعت من قبضها فان
العقد لانها ملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بايعه فيضمنها بمهر المثل
كما يأتي اذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد به وفي قول

ضمان

ضمان يد كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته فعلى الاول
ليس لها بيعه اي المعين ولا التصرف فيه قبل قبضه ويصح التقابل فيه
كما قاله القاضي الحسين ولها الاعتياض عما في الذمة كالمبيع ثم تعليم الصنعة
لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كما نقلاه عن المتولي واقراه وهو المعتمد وما
اعترض به مردود فقد اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بان امتناع الاعتياض
عن ذلك قياسا على المسلم فيه لا يقتضي وجوب تسليمها في مجلس العقد
وفارق جوازه في غيره من الدين لشدة الضعف فيه دونه كما لا يخفى
نعم قاله المتولي ليس بضعيف لان الصنعة منزلة منزلة المبيع فكأنه باع
عوضا بعوض ولا ثمن حينئذ كما هو احد الوجهين في البيع ولو تلف
على الاول كما افاده التفريع في يده قدر سلكه له قبل التلف نظير ما مر
في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه ووجب مهر مثل لبقاء النكاح
والبضع كالتالف فيرجع لبدله وهو مهر المثل كما ورد المبيع والثمن تالف
يجب بدله وان اتلفته الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صبا كما مر في نظيره
في المبيع قبل قبضه فقابضته لحقها عليها ويبرأ منه الزوج وان اتلفه اجنبي
اهل للضمان تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق وابقائه كنظيره
ثم فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل على الاول وهو
يرجع على المتلف والا بان لم تفسخه غرمت المتلف بكسر اللام مثله في
المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج وان اتلفه الزوج
فكتلفه بائنة بناء على الاصح ان اتلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق ويرجع
هي بمهر المثل وقيل كاجنبي فتخير ولو اصدق عبدين مثلا فتلف عبد
بائنة او اتلاف الزوج قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي
على المذهب تفريقا للصفقة في الدوام ولها الخيار فيه لتلف بعض
المعقود عليه فان فسخت فمهر مثل على الاول والا بان اجازت فلها حصة
اي قسط قيمة التالف منه اي مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث مجموع
قيمتهما فلها ثلث مهر المثل وان اتلفته فقابضة لقسطه من الصداق

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)